2 - يجب توزيعها في موضع الوجوب أو قربه (وهو ما دون مسافة القصر) ولا تجزئ إن نقلها إلى مسافة القصر فأكثر إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب فعندها يجب نقل أكثرها إليه ويوزع الباقي في محل الوجوب فإن خالف في هذه الحالة ووزعها كلها في موضع الوجوب أو أن تساوي أهل هذا الموضع مع أهل محل الوجوب بالحاجة ومع ذلك نقلها أو بعضها إليهم أجزأت في الحالتين مع الإثم .

وموضع الوجوب في الحرث هو : مكان وجود الحرث وفي الماشية هو مكان وجودها إن كان هنا ساع وإن لم يكن فمحل المالك وفي النقد والعروض التجارية هو : موضع وجود المالك حيث كان ما لم يسافر ويوكل من يخرج عنه زكاة ماله في بلده . [ص 296]